

تعميم وسيط رقم ٣١

موجه للمصارف وللمؤسسات المالية

نودعكم ربطاً نسخة عن القرار الوسيط رقم ٨٣٧٢ تاريخ ٢٠٠٣/٤/١٤ المتعلق بتعديل القرار الأساسي رقم ٧٥٣٤ تاريخ ٢٠٠٠/٣/٢ (اصدار شهادات ايداع مصرفية من قبل مصرف لبنان) .

بيروت ، في ١٤ نيسان ٢٠٠٣

حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه

قرار وسيط رقم ٨٣٧٢

تعديل القرار الاساسي رقم ٧٥٣٤ تاريخ ٢٠٠٠/٣/٢
(اصدار شهادات ايداع مصرفية من قبل مصرف لبنان)

ان حاكم مصرف لبنان،
بناءً على قانون النقد والتسليف لا سيما المواد ٧٠ و ٧٦ (فقرة و) منه ،
وبناءً على القرار الأساسي رقم ٧٥٣٤ تاريخ ٢٠٠٠/٣/٢ المتعلق باصدار شهادات ايداع
مصرفية من قبل مصرف لبنان ،
وبناءً على قرار المجلس المركزي لمصرف لبنان المتخذ في جلسته المنعقدة
بتاريخ ٢٠٠٣/٤/١٤ ،

يقرر ما يأتي :

المادة الاولى: تضاف المادة الرابعة مكرر الى القرار الأساسي رقم ٧٥٣٤ تاريخ ٢٠٠٠/٣/٢
التالي نصها :
"يمكن للمصارف المقيمة، تنفيذاً لعمليات انتمائية، وبعد موافقة المجلس المركزي
لمصرف لبنان المسبقة، الحصول على شهادات ايداع مصرفية مصدرة وفقاً
لأحكام هذا القرار لحساب زبائنها، شرط ان تكون هذه الشهادات :
١- اسمية او لأمر المصرف المعني بصفته مؤتمناً وفقاً لأحكام قانون تطوير
السوق المالية والعقود الانتمائية رقم ٥٢٠ تاريخ ١٩٩٦/٦/٦ .
٢- غير قابلة للتفرغ او للتظهير الا للمصارف وللمؤسسات المالية المقيمة
وغير المقيمة."

المادة الثانية: يعمل بهذا القرار فور صدوره .

المادة الثالثة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

بيروت ، في ١٤ نيسان ٢٠٠٣

حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه